



جمعية الهياثم الخيرية
AL-HAYATHEM CHARITY

آلية قبول عضو جمعية عمومية

لمتجر الإلكتروني
alhayathem.sa



الخرج - الهياثم ص.ب : 1016
الرمز البريدي: 11942 تلفون: 0115510866

إجراءات قبول أو إلغاء أعضاء الجمعية العمومية

المقدمة:

تحتوي اللائحة الأساسية للجمعية الخيرية بمحافظة مرات على أنواع العضويات وشروط قبول كل نوع والحقوق والصلاحيات المتاحة للأعضاء حسب نوعها.

قبول العضو بالجمعية:

يقدم العضو الجديد بـأنموذج طلب عضوية (مرفق) . ويقوم مجلس الإدارة بالتخاذل قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية . وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات وإعطاؤه رقم عضوية وبطاقة العضوية بعد ١٠ أشهر من تاريخ التسجيل . كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات.

انسحاب العضو من المجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك خطياً. ولا يحول ذلك بحق الجمعية في مطالبه بما قد يكون مستحقاً عليه.

إلغاء العضوية من الجماعة :

تزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية : الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة . ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه . الوفاة .

- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المشترك بها حسب اللائحة الأساسية.
 - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - إذا تأخر عن سداد الاشتراك لمدة ٦ أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره بخطاب على عنوانه .



إجراءات إزالة العضوية :

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية حسب الحالات رقم (٣) و(٤) و(٥) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب وبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

المراجع :

- اللائحة الأساسية للجمعية- لائحة الجمعيات والمؤسسات الأهلية- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- * تمت الموافقة على تحديد وتعديل هذه السياسة في محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم ٢ بتاريخ ١٤٤٣/٨/٤ الموافق ٢٠٢٢/٣/٧ م

